وهي ام ام الجد للاب وان علا وكذلك امهات الاجداد للام
وجدة ترث ولا تورث وهي ام الام وامهاتها وكذلك امهات
ام الاب وجدة تورث ولا ترث وهي ام الجد للاب وان علا
فالوارثة من الاربع جدتان احداهما يقال لها جدة
للام وهي التي لم يفصل بينها وبين الهالك ذكر اصلا وانما ترتبط
اليه بالاناث كام ام الهالك وامهاتها وان علت الثانية
يقال لها جدة للاب وهي التي فصل بينها وبين الهالك ذكر
واحد هو الاب كام اب الهالك وامهاتها وان علت واما ان
فصل بينها وبين الهالك ذكران كام الجد للاب فلا ترث عند مالك
وورثها زيد بن ثابت في احد قوليه واما ان فصل بينها وبينه
ذكر واحد غير الاب كام ابي ام الهالك فلا ترث اتفاقا والى هذا
التفصيل اشار ابن القلصادي بقوله

ولا تورث جدة في ميت ... الا اذا كانت له فرمتت
بنفسها او وصلت الى الاب ... هذا الذي نعرفه في المذهب
للاعلى قول زيد وحده ... فان ام الجد ايضا جده

اي جدة وارثة وما نسبه لزيد هو المشهور من قوليه وبه اخذ
ابن وهب من اصحابنا والقول الاخر كقول مالك وقصر الميراث
على الجدتين المذكورتين هو قول ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن وابن هرمز
وابن هرمز وابن ابي ذئب وسعد بن ابي وقاص ورواه ابو ثور
عن الشافعي قال الشذيلي ورواه اهل المدينة خارجة بن زيد عن ابيه واصله
حديث قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تسأله
ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في

سنة

قوله فصل ما بين الميت وهو التوصل في القرابة اي تقريب اليه بذكر او انثى ه

...العقلاء السبعة المشار اليهم بقوله
...كل من لا يقتدي بايمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
...هم عبيد الله عروة قاسم
سعيد ابو بكر سليمان خارجة

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما

سنة رسول الله شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل
الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت النبي صلى الله عليه وسلم
اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة
فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة
الاخرى الى عمر فقال لها مالك في كتاب الله شيء وما كان
القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا
ولكن هو ذلك السدس وان اجتمعتما فهو لكما وايتكما خلت
به فهو لها قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي هذا
الحديث رواه مالك واحمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من
هذا الوجه واسناده صحيح لثقة رجاله الا ان صورته مرسل
فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة
قاله ابن عبد البر وقد اختلف في مولده والصحيح انه ولد عام الفتح
فيبعد شهوده القصة وقد اعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع
وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه عن
الزهري يشبه ان يكون الصواب قول مالك ومن تابعه قال
وذكر القاضي الحسين ان التي جاءت الى الصديق ام الام والتي
جاءت الى عمر ام الاب وفي رواية ابن ماجه ما يدل له فقول
المص والجدة فاكثر اشركن في السدس الجدة واحدة كانت او اكثر
والمراد بالاكثر جدتان لا غير والخلاف يوهم مذهب زيد ولا يصح
حمله عليه في الموطأ قال يحيى قال مالك لم نعلم ان احدا
ورث غير الجدتين منذ كان الاسلام الى اليوم ه قال ابن مرزوق
قول مالك لم نعلم لا حجة فيه لان عدم العلم بالشيء لا يدل على
انتفائه لاكنه يكفيه في اعتقاده نفي الزائد لان المجتهد يكفيه ان

المغيرة

Copyright © King Saud University